

## 85 أخصر المختصرات الحجب والعصبة

أحمد القعيمي

الحمد لله والصلاة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين اما بعد اللهم اغفر لنا وشيخنا والحاضرين يقول المؤلف غفر الله لنا وله اصل حجم الحرمان لا يدخل على الزوجين والابوين والولد ويسقط الجد ويسقط الجد بالاب وكل جد وابن ابعد - 00:00:00

في اقرب وكل جدة بام والقربى منهن تحجب البعد مطلقا لا ابا امه او ام ابيه ولا يرث الا ثلاث ام الام وام اب وام ابي ابي وام ابي اب. وان عرونا امومة. ولذات قرابتين مع - 00:00:20

ذات قرابة ثلثا السدس ويسقط ولد الابوين بابتان وان نزل واب وولد الاب بهؤلاء واخ لابوين وابن اخ ان بهؤلاء وجد وولد الام بولد وولد ابن وان نزل واب وابيه وان علا ومن لا يرث لمانع فيه لا - 00:00:40

احجب الحجم في اللغة هو المنع واما في الشرع فهو منع من قام به سبب الارث من الارث منع من قام به سبب الارث من الارث وهو ينقسم الى آ قسمين - 00:01:00

القسم الاول ما هو؟ حجب حرمان وهو الذي ذكر المؤلف وهو مقصود اصلا في هذا الفصل والنوع الثاني والقسم الثاني حجب نقصان وحجب النقصان هو نقل الوارث من اوفر حظيه - 00:01:19

الى الاقل وهذا يدخل على كل الورثة حجم النقصان هو نقل الوارث من اوفر حظيه الى اقل وهذا يدخل على كل الورثة. القسم الثاني حجب الحرمان وهو ان يسقط الشخص - 00:01:39

غيره بالكلية ولا يدخل على ستة ورثة كما سيذكرهم المؤلف لا يدخل على ستة ورثة قال حجب الحرمان لا يدخل على الزوجين والابوين الولد يعني الابن والبنت فهؤلاء ستة لا يدخل عليهم حجب الحرمان يعني لا يحرمون من الميراث ابدا - 00:01:54 وضابطهم كما قال الشيخ منصور من ادلى الى الميت بنفسه ظابط هؤلاء الذين لا يسقطون ابدا ولا يحرمون هم من ادلى للميت بنفسه يعني بلا واسطة بلا واسطة ثم قال رحمه الله - 00:02:28

ويسقط الجد بالاب وكل جد يسقط الجد بالاب وكل جد ابعد من الجد الاقرب يسقط ايضا بالاب وابن الابعد باقرب يعني يسقط ابن الابن بالابن وابن ابن الابن بابتان وهكذا - 00:02:51

وكل جدة بام كل جدة وجدات والودات عندنا ثلاث كما سيذكره المؤلف والقربى منهن تحجب البعد الجدة القريبة تحجب الجدة البعيدة مطلقا. يعني سواء كانتا من جهة واحدة كام امام - 00:03:20

وام ام ام هذي من جهة واحدة او من جهتين كام امام وام ام اب مثلا امام وام ام اب. ام الام تحجب ام ام الاب لان ام الاب ابعد من - 00:03:43

ام الام لا اب امه الاب لا يحجب امه يعني ان الجدة ثالث مع ايش ابنها ترث مع ابنها وذكرنا هذا خلافا للشافعية الشافعية لا يرثون الجدة مع ابنها وعندهم قاعدة وهي كل من ادلى - 00:04:02

بواسطة حجبته تلك الوسطة الا اولاد الام عندهم فقط الا اولاد الام وعندنا الحنابلة الا اولاد الام يرثون مع الام مع انهم يدلون الى الميت يعني يصلون الى الميت بالام. ومع ذلك يرثون معها. وايضا الشيء الثاني عندنا - 00:04:30

الجدة من جهة الاب ترث مع ابنها والوسيط بينها وبين الميت هو ابنها ومع ذلك لا يحجبها خلافا للشافعية خلافا للشافعية ويعني ذكر بعض المشايخ سؤالنا الرحبية ليس فيها هذا الامر وفعلنا لا يعني بحث فيها ما وجدت - 00:04:51

لكن تحققنا من مصادر اخرى يعني او مراجع اخرى ان الشافعية لا يورثون الجد مع ابنها اما اذا لم يكن ابنها موجودا فيورثونها. يعني ثالث ام الام مع الاب لكن ام الاب - [00:05:13](#)

مع الاب لا يورثونها الشافعية نحن نورثها الحنابلة يورثونها او ام ابية. كذلك ام اب الاب لا يحجبها الاب ام ابية ام ابى الاب لا يحجبها الاب. فالاب لا يحجب امه ولا جدته - [00:05:31](#)

لا يحجب امه ولا جدته من جهة ابية طبعا ولا يرث الا ثلاث ام ام وام اب وام ابى الاب وان علونا امومة. وهؤلاء اذا يعني وجد هؤلاء الثلاثة من من الذي يرث منهم - [00:05:54](#)

مم ام الام وام الاب. طيب وام ابى الاب هي اولا بعيدة ثانيا محجوبة بايش بامه الان لانها اقرب منها لا لا تحجبها ام الام وام الام احسنتم نعم ام الام لانها اقرب من احسنت - [00:06:16](#)

قلنا سواء كانت من جهة او من جهتين ولذات قرابتين يعني الجدة التي لها قرابتين من الميت مع ذات قرابة مع جدة لها قرابة واحدة ثلثاء السدس يقسم السدس ثلاثة اقسام - [00:06:38](#)

ثلثا للجدة التي ذات قرابتين والثلث للجدادات القرابة الواحدة ويمثلون له لو تزوج الانسان بنته عمته فانت بولد فانت بهذه تكون الجدة لها ايش من جهتين تكون جدة من جهتين - [00:06:54](#)

اه لا نريد التفصيل فيها ارجعوا لها في موجودة في الروض وفي كشف المخدرات لانها فيها يعني يضربون مثال لو تزوج الانسان بنت عمته فانجبت ولدا او تزوج بنت خالته كذلك - [00:07:21](#)

ويسقط ولد الابوين. من هو ولد الابوين وله الشقيق يسقط بثلاثة اولا بالابن ثانيا بابن الابن وان نزل بابن الابن وان نزل. ثالثا يسقط بالاب الاخ الشقيق يسقط بالابن وابن الابن للميت - [00:07:38](#)

وبابى الميت ثم قال وولد الابي هذا الاخ لاب يسقط باربعة باربعة بهؤلاء يعني الثلاثة المذكورين الابن وابن الابن والاب والرابع هو الاخ ايش؟ لابوين له الاخ الشقيق وابن اخ - [00:08:02](#)

ابن الاخ لابوين او الاب يسقط بهؤلاء يعني الاربعة كلهم بالابن ابن الاخ يسقط بالابن وابن الابن وبالاب واه الاخ الشقيق والاخ لابوين الاخ الاب الاخ الاب ويسقط ايضا - [00:08:24](#)

بالجد يسقط بالجد وولد الام مراد به الاخ لام اخو الميت منامه بماذا يسقط؟ يسقط باربعة يسقط بالولد بولد ميت سواء كان الولد ذكرا او انثى ذكرا او انثى الثاني بولد ابن بولد الابن للميت - [00:08:50](#)

سواء ذكرا او انثى وان نزل وان نزل والثالث يسقط بالاب. الاخ اليوم يسقط بوجود الاب وابية يعني وبالجد ايضا ابو الاب وبين على؟ اب الاب الاب والاب وهكذا وبين عانى - [00:09:11](#)

قالوا من لا يرث لمانع فيه لا يحجب. من لا يثني وجود مانع فيه. موانع الارث الثلاثة. وهي القتل والرق واختلاف الدين. فوجوده كعدم لا يؤثر لا يحجب ابدا لا حرمانا ولا - [00:09:32](#)

نقصانا قال فصل والعصبة والعصبة جمعهم عاصب من العصر وهو شد والعاصف شرعا هو من يرث من يرث بلا تقدير يعني ليس لهم شيء مقدر في الكتاب ولا في السنة - [00:09:49](#)

من يرث بلا تقدير والعصبات ثلاثة انواع ايضا الاول عاصب بالنفس وعاصم بالغير وعاصم بالغيب عصبة بالنفس وعصبة مع الغير وعصبة بالغير اه العصبة لها احكام الحكم الاول قال يأخذ ما ابقت الفروض - [00:10:16](#)

هذا الحكم الاول وقبل ذلك قبل هذا الذي كان المؤلف الحكم الاول قبل ذلك انه يبدأ هي مسألة فرضية يبدأ بذوي الفرض الذي يجتمع معه يعطى فرضا يعطى فرضه والحكم الثاني - [00:10:49](#)

يأخذ ما ابقت الفروض بعد ما نعطي اصحاب الفروض فروضهم يأخذ ما ابقت الفروض. الحكم الثالث ان لم يبق شيء سقط مطلقا سقط مطلقا وقوله مطلقا يريد ان يخرج مسألة مشهورة وهي مسألة - [00:11:08](#)

المشركة مسألة المشتركة والمشاركة لا تتمشى على قواعد المذهب وانما هي على مذهب الشافعية وهي التي يسمونها ايش؟ مسألة

الحمارية وهذه مسألة مشهورة وهي زوج وام واخوة لام واخوة اشقاء - 00:11:27

واخوتنا اشقاء. فالمذهب عندنا ان الزوج يأخذ ايش النصف والام تأخذ السدس والاخوة اليوم يأخذون الثلث اكتملت الفروض الان نصف وسدس وثلث هذا نصف اخر اكتملت الفروض بقي ايش؟ الاخوة لاب. او الاخوة الاشقاء او الاخوة لابي - 00:11:53

هؤلاء عندنا في المذهب يسقطون يرثون. واما عند الشافعية فيورثونهم. يورثونهم وهي مسألة مشهورة ان ابانا حمارا او ابانا ابانا حجرا في اليم والذي ورثه عمر رضي الله عنه في ابتداء امره امره اسقطه ثم ورثهم. واما علي رضي الله عنه فلا يورثهم.

وهو الذي مشى عليه - 00:12:23

المذهب في شركهم عمر رضي الله عنه يشركهم مع الاخوة اليوم ايش كيف الاخوة يا شباب والذين لي اب مم عجيب هو عموما احنا عندنا لا يرثون مطلقا ما ادري الشافعية ما اضبط مذهبها لكن المهم انهم آآ يشركون الاخوة لكن ان تقول انهم الاخوة - 00:12:48

الاشقاء جميل جميل لانهم يعني يقولون هب ان امنا ايش؟ واحدة يعني قد تكون ام واحدة. احسنت والاخوة لام آآ ثم بعد ذلك كما

قلنا يسقطون او يسقط الاخوة لاب او الاخوة الاشقاء - 00:13:23

الحكم الرابع للعصبة انفرد العاصي اخذ جميع المال لكن للجد وللأب ثلاث حالات فيرثان بالتعصيب فقط يرث الأب الجد

بالتعصيب فقط مع عدم الولد وولد الابن عدم الولد الميت - 00:13:43

سواء كان ذكر او انثى وايضا مع عدم ولد ابن الميت سواء كان ذكر او انثى التعصيب يأخذ ايش؟ الباقي وبالفرض فقط هذا الحالة

الثانية يرثان الجد والأب بالفرض فقط مع ذكوريته - 00:14:13

فكده مثلا لو توفي عن ام واب واخوة او ابناء وابناء للميت فقط فان الاب يلد كم السدس فقط ولهم الثلث والباقي للابناء الحالة

الثالثة الزمان بالفرض والتعصيب مع انوثيته يعني انوثية - 00:14:31

الولد الولد او انوثية ولد الابن كمثلا توفي عن ايش ام واب وبنت مثلا ام واب وبنت فالأب كم يرث السدس والام السدس والبنت كم

النصف يبقى كم؟ يبقى سدس يأخذه الأب تعصيا - 00:14:53

يعني نصف البنت وسلس الأب وسلس الام هذا ثلث يبقى فقط سدس حتى يكتمل النصف الآخر فيأخذه الأب تعصيا فذكرنا ايضا من

العصبات الثلاثة انه هذي النوع الاول العصبي للنفس وهو وهو كل - 00:15:20

ذكر ليس بينه وبين الميت في نسبه اليه انثى العاصي بالنفس هو كل ذكر ليس بينه وبين الميت في نسبه اليه انثى ما عدا ايش

الزوج لانه صاحب فرض وكذلك الاخوة لام - 00:15:39

لكنهم هؤلاء اصحاب فروض جهة العصوبة عندنا ستة الاول البنوة والثاني الابوة والثالث يأتي بعدهم مرتبين الجدود والاخوة ثم الرابع

بنو الاخوة ثم الخامس العمومة ثم السادس الولاء. هذه جهات - 00:15:58

العصوبة بالمذهب النوع الثاني العصبة مع الغير وذكر بقوله واخت فاكتر مع بنت او بنت ابن فاكتر يرثن ما فضل ما فضل عن فرض

ايش البنت ما فضل عن فرض - 00:16:28

البنت لو كان هناك بنت مثلا مات عن بنت واخت مات عن بنت واخت فحينئذ البنت ترث كم النصف والباقي تأخذه الاخت تعصيا.

الاخت الابوين او اليابان فقط طبعا. الاخت اليابوين او اليابان - 00:16:57

تأخذ الباقي تعصيا لو مثلا توفي عن بنت وبنت ابن واخت شقيقة فالبنت لها كم النصف وبيت الابن لها الثلث تكبيرة الثلثين والباقي

يكون للاخت والباقي يكون للاخت طيب لو توفي عن ابنتين - 00:17:20

وبنت ابن واخت شقيقة هاها الذي يسقط تسقط بنت الابن لان البنتين استكملتا الثلثين. فتكون المسألة للبنتين الثلثاء وبنت الابن

ساقطة والباقي ليش؟ للاخت النوع الثالث من العصبات عصبة بالغير - 00:17:51

عصبة في الغير وهي في اربعة الابن يعصب ايش اخته الابن يعصب اخته وابن الابن هالثاني وابنه قال ابن الابن يعصب ايضا اخته

يعصب اخته وكذلك يعصب بنت عمه التي في درجته - 00:18:22

وكذلك يعصب من هي اعلى منه اذا احتاجت اليه وتحتاج اليه البنت الابن التي اعلى منه تحتاج اليه اذا لم تكن صاحبة ايش فرض

إذا لم تكن صاحبة فرض فانه يعصبها - 00:18:50

ابن الابن الذي هو انزل منها اذا لم تكن مثل مثلاً توفي عن ابنتين وبنت ابن وابن ابن ابنتين وبنت ابن  
وبن ابن ابن - 00:19:10

البنيتين كم الثلاثاء ومثل ابن مفروض انه ايش؟ تسقط ليس لها فرض لكن هذا الاخ يسمونه ايش الاخ المبارك فيعصب ابن ابن الابن  
هذا الذي هو انزل منها يعصبها حتى ايش؟ وتسقط فيرثون الذكر - 00:19:29  
مثل حظ ابن تيمية والاخ الابوين يعصب اخته هل يعصب آآ مثلاً آآ بنت عمه بنت اخيه بنت اخيه هم ايش؟ لا احسنت  
هي لا تلده كذلك - 00:19:49

الاخ لابوين آآ يعصب اخته التي هي الاخت فقط التي هي الاخت اما بنت الاخ يعني بنت عم الميت هذه لا تعرف فلا يعصبها. يعصب  
اخته فقط. فالاخ لابويه الشقيق يعصب الاخت الشقيقة. فقط - 00:20:15  
ولا يعصب من هو ايش؟ من هي مثلاً انزل منه او اعلى منه. ما يعصب ورابعا او لاب الاخ لاب يعصب ايضاً اخته فقط قال يعصبون  
اخواتهم فلذلك مثل مال انثى للذكر مثل حظ الانثيين - 00:20:37  
قالوا متى كان كان العاصب عمن متى كان العاصي مع من فانه ينفرد بالارث ماذا لماذا لا يعصب اخته العم احسنت لانها عمت ميت  
من ذوي الارحام اخته العمة عمة الميت لا يعصبها فينفرد بالارث - 00:21:00

او ابنه متى كان العاص ابن العم فينفرد بالارث لماذا لا يعصب اخته لان اخته بنت الاخ للميت وبنت الاخ الميت من ذوي الارحام او ابن  
اخ او ابن اخ سواء لابوين او لابن. هذا اذا انفرد ياخذ الارث كله. كله لماذا؟ ولا يعصب اخته لان اخته من ذوي الارحام - 00:21:26  
وهي بنت اخ الميت بنت اخ الميت انفرد بالارث دون اخواته. لان اخوات هؤلاء الثلاثة من ذوي الارحام. قالوا وان عدمت عصرت النسب  
ورث المولى المعتقد اذا عدمت جميع العصبات - 00:21:54

فان الذي يرث المولى المعتقد المولى يعني الذي يعتق هذا الميت الذي من بالعتق على هذا الميت هو الذي يرثه. مطلقاً سواء كان هذا  
المعتقد ذكراً او انثى ولذلك عندكم في الرحابية قال وليس في النساء - 00:22:13  
طرح عصب الا التي من نت بعيد عتق الرقبة. هذه المرأة التي تعتق اذا اعتقت مثلاً شخصاً او امرأة وماتت هذه المرأة ولم يرثها احد  
فان هذه المعتقدة ترث منها - 00:22:34

ثم عصبته يعني اذا لم يكن المعتقد المولى المعتقد ليس موجوداً تنتقل الى عصبه هذا المعتقد الذكور الاقرب فالاقرب والاقرب له كما  
ذكرنا سابقاً الابناء ثم ايش؟ ابوه ثم جده واخوته ثم بنوا الاخوة ثم العمومة - 00:22:50  
ثم قال افاً الاقرب كالنسب كالنسب - 00:23:13